

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة

المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يضاف إلى كل من البندين «رابعاً وعاشراً» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد برقم (١٨) ، نصه الآتى :

رابعاً - جامعة أسيوط :

١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات .

عاشراً - جامعة المنوفية :

١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .